ما روى ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع
او ثمر متفق عليه وعدد مثل ذلك عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله وقال ابو جعفر عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم
يعطون الثلث والربع وهذا امر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم اهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينه اهل بيت الا عمل به
وعمل به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده وروى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فكان يعطي ازواجه مايه وسق ثمانون
وسق تمرا وعشرون وسقا شعيرا فقسم عمر رضي الله عنه خيبر فخير ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الما والارض او يمضي لهن الاوسق فمنهن من اختار الارض
ومنهن من اختار الوسق فكانت عايشه اختارت الارض ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ لان
النسخ انما يكون في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما شي عمل به الى ان مات ثم عمل به خلفاوه
بعده واجمعت الصحابه رضي الله عنهم عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم احد فكيف يجوز
نسخه ومتى كان نسخه فان كان نسخ في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد
نسخه وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاه مع اشتهار قصه خيبر وعملهم فيها فاين كان راوي
النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به فاما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع من اربعه اوجه
احدها انه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده فانه قال كنا من اكثر الانصار
حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن
ذلك فاما الذهب والورق فلم ينهنا عن ذلك متفق عليه وفي لفظ فاما بشي معلوم مضمون فلا
باس وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل فيه عليه ولا تعارض بين الحديثين الثاني ان خبره
ورد في الكرى بثلث او ربع والنزاع في المزارعه ولم يدل حديثه عليها اصلا وحديثه الذي
فيه المزارعه يحمل على الكرى ايضا لان القصه واحده رويت بالفاظ مختلفه فيجب تفسير احد
اللفظين بما يوافق الاخر الثالث ان احاديث رافع مضطربه جدا مختلفه اختلافا كثيرا
يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف تقدم على مثل حديثنا قال الامام احمد حديث رافع الوان

وقال

وقال ايضا حديث رافع ضروب وقال ابن المنذر قد جاءت الاخبار عن رافع بعلل تدل على
ان النهي كان لذلك منها الذي ذكرناه ومنها خمس اخرى وقد انكرها فقيهان من
فقها الصحابه زيد ابن ثابت وابن عباس قال زيد ابن ثابت انا اعلم بذلك منه وانما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع رواه
ابو داود والاثرم وروى البخاري عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابره
فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا
معلوما ثم ان احاديث رافع منها ما يخالف الاجماع وهو النهي عن كرى المزارع على الاطلاق
ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بينا وتاره يحدث عن بعض عمومته وتاره عن
سماعه وتاره عن ظهير بن رافع واذا كانت اخبار رافع هكذا وجب اطراحها واستعمال
الاخبار الوارده في شان خيبر الجاريه مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها وقد عمل بها الخلفا
الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الاحاديث الواهيه الجواب الرابع انه لو قدر صحه
خبر رافع وامتنع تاويله وتعذر الجمع لوجب حمله على انه منسوخ لانه لا بد من نسخ احد الخبرين ويستحيل
القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهه النبي صلى الله عليه وسلم الى حين موته ثم من بعده
الى عصر التابعين فمتى كان نسخه واما حديث جابر في النهي عن المخابره فيجب حمله على احد
الوجوه التي حمل عليها خبر رافع فانه قد روى حديث خيبر ايضا فيجب الجمع بين حديثيه مهما امكن
ثم لو حمل على المزارعه لكان منسوخا بقصه خيبر لاستحاله نسخها كما ذكرنا وكذلك
القول في حديث زيد ابن ثابت فان قال اصحاب الشافعي نحمل احاديثكم على الارض التي بين النخيل
واحاديث النهي على الارض البيضا جمعا بينها قلنا هذا بعيد لوجوه خمسه احدها انه يبعد
ان تكون بلده كبيره ياتي منها اربعون الف وسق ليس فيها ارض بيضا ويبعد ان يكون
قد عاملهم على بعض الارض دون بعض فينقل الرواه كلهم القصه على العموم من غير تفصيل
مع الحاجه اليه الثاني ان ما يذكرونه من التاويل لا دليل عليه وما ذكرناه دل عليه بعض
الروايات وفسره الراوي له بما ذكرناه وليس معهم سوى الجمع بين الاحاديث والجمع بينها

Copyright © King Saud University